(التلخيص الحبير)[١].

١٩- سئل: ابن أبى مليكة عن الوضوء، فقال "رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتى بميضأة، فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها فى الماء، فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده اليسرى ثلثا، ثم أدخل يده فأخذ ماء، فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ". رواه أبو داود[٢] وسكت عنه هو والحافظ المنذرى[٣]". وفى التلخيص الحبير (١: ٣١): "وهو ظاهر فى الفصل اهـ" وفى آثار السنن: "إسناده صحيح" (١: ٣١).

٢٠- وقال أبو بشر الدولابى فيما جمعه من حديث الثورى: حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن أبى هاشم عن عاصم بن لقيط عن

مقتضى إيراد ابن السكن فى صحاحه أيضا، والله أعلم بالصواب"[٤] قلت: وظاهر لفظ "أفردا" يدل على تجديد الماء لكل أحد منهما وإن كان يحتمل أن يمضمض ويستنشق من ماء واحد مع الإفراد.

قوله: "قال أبو بشر إلخ" قال المؤلف دلالته على الجزء الأخير من الباب ظاهرة.

قوله: "عن عمرو بن يحيى إلخ" قلت: فيه لفظة "كان" الدالة على الاستمرار، فيثبت به الجزء الأول من الباب، وقال العلامة العينى فى شرح الهداية "والجواب عن كل ما روى فى ذلك (أى الجمع بين المضمضة والاستنشاق) فهو محمول على الجواز"

---

(١) سنن الوضوء، حديث رقم ٧٩ (١/٧٩ ط المدينة).

(٢) ١: ١١١ طبع الأنصارى مع الشروح، باب صفة وضوء النبى ﷺ.

(٣) يعنى فى تلخيصه لأبى داود.

(٤) هنا انتهى كلام النيموى فى التعليق الحسن على آثار السنن ص ٣١ ط ملتان، باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق.